

## لسان العرب

( صفر ) الضَّفْرُ نَسْجُ الشعر وغيره عَرِيضاً والتضْفِيرُ مثله والضَّفِيرَةُ العَقِيصَة وقد ضَفَرَ الشعر ونحوه ويضْفِرُهُ ضَفْراً نَسَجَ بعضه على بعض والضَّفْرُ الفَتْلُ وانضَفَرَ الحَيْلَانُ إِذَا التَّدَوِيَا معاً وفي الحديث إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَبِعَهَا ولو بضعفِيرٍ أَي بِحَدِيدٍ مَفْتُولٍ من شعر فَعِيل بمعنى مفعول والضَّفْرُ ما شَدَدَتْ به البعيرَ من الشعر المضْفُورُ والجمعُ ضُفُورٌ والضَّفَّارُ كالمضَّفِرِ والجمعُ ضُفُرٌ قال ذو الرمة أَوْرَدَتْهُ قَلْبِقَاتِ الضُّفْرِ قَدْ جَعَلَتْ تَشْكُو الأَخِشَّةَ فِي أَعْنَاقِهَا صَعَرَا ويقال للذُّؤَابَةِ ضَفِيرَةٌ وكلُّ ضُمَّلَةٍ من خُصَلِ شعر المرأة تُضْفِرُ على حِدَّةِ ضَفِيرَةٍ وجمعُها ضِفَائِرٌ قال ابن سيده والضَّفْرُ كلُّ ضُمَّلَةٍ من الشعر على حِدَّتِهَا قال بعض الأَغْفَالِ وَدَهَنَتْ وَسَرَّحَتْ ضُفَيْرِي والضَّفِيرَةُ كالمضَّفِرِ وضَفَرَتِ المرأةُ شعرها تَضْفِرُهُ ضَفْراً جَمَعْتَهُ وفي حديث عليٍّ أَنَّ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نازَعَتْهُ فِي ضَفِيرَةٍ كَانَ عَلِيٌُّّ ضَفَرَهَا فِي وَادٍ كَانَتْ إِحْدَى عُدَدٍ وَتَى الوادي لَهُ والأُخْرَى لِطَلْحَةَ فَقَالَ طَلْحَةُ حَمَلْتُ عَلِيٌّ السُّيُولَ وَأَضَرَّتْ بِي قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ الضَّفِيرَةُ مِثْلُ المُسَنَدِ المَسْتَطِيلَةِ فِي الأَرْضِ فِيهَا خَشْبٌ وَحِجَارَةٌ وَضَفَرُهَا عَمَلُهَا مِنَ الضَّفْرِ وَهُوَ الذَّنْسُجُ وَمِنْهُ ضَفْرُ الشَّعَرِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ وَمِنْهُ الحَدِيثُ الأَخْرَ فَقَامَ عَلَى ضَفِيرَةِ السُّدَّةِ وَالحَدِيثُ الأَخْرَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ قَالَ مَنْصُورٌ أُخِذَتْ الضَّفِيرَةُ مِنَ الضَّفْرِ وَإِدْخَالِ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ مُعْتَرِضاً وَمِنْهُ قِيلَ لِلبَطَّانِ المُعَرَّضِ ضَفْرٌ وَضَفِيرَةٌ وَكِنَانَةٌ ضَفِيرَةٌ أَي مَمْتَلِئَةٌ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ A إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْهُدُ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلغُسُولِ؟ أَي تَعْمَلُ شَعْرَهَا ضَفَائِرَ وَهِيَ الذُّؤَابَةُ وَائْتِبَ المَضْفُورَةُ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَثَايَاتٍ مِنَ المَاءِ وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ هِيَ الضَّفَائِرُ وَالجَمَائِرُ وَهِيَ غَدَائِرُ المرأةِ وَاحِدَتُهَا ضَفِيرَةٌ وَجَمْعُهَا ضَفَائِرٌ وَهِيَ ضَفِيرَتَانِ وَضَفْرَانِ أَيْضاً أَي عَقِيصَتَانِ عَنِ يَعْقُوبَ أَبُو زَيْدٍ الضَّفِيرَتَانِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالجَمَائِرُ لِلنِّسَاءِ وَهِيَ المَضْفُورَةُ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ مَن عَقَمَ أَوْ ضَفَرَ فعَلِيهِ الحَلِاقُ يَعْنِي فِي الحَجِّ وَفِي حَدِيثِ النُّخَعِيِّ الضَّفِيرُ وَالمُجَمَّرُ عَلَيْهِمُ الحَلِاقُ وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ عَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ أَي طَرَفَ ضَفِيرَتِهِ فِي أَصْلِهَا ابْنُ يَزِيدٍ يَقُولُ تَضَفَرَ القَوْمُ عَلَى فُلَانٍ وَتَطَافَرُوا عَلَيْهِ وَتَطَاهَرُوا بِمَعْنَى وَاحِدٍ كُلُّهُ إِذَا تَعَاوَنُوا وَتَجَمَّعُوا عَلَيْهِ وَتَأَلَّفُوا وَتَصَابَرُوا مِثْلَهُ ابْنُ سِيْدِهِ تَضَفَرَ القَوْمُ عَلَى الأَمْرِ تَطَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ اللَّيْثُ الضَّفْرُ حِقْفٌ مِنْ

الرَّمْلَ عَرِيضَ طَوِيلٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُثَقِّلُ وَأَنْشَدَ عَوَانِكُ مِنْ ضَفَرٍ مَأْطُورِ الْجَوْهَرِي  
يَقَالُ لِلْحِقْفِ مِنَ الرَّمْلِ ضَفِيرَةٌ وَكَذَلِكَ الْمُسْنَدَةُ وَالضَّفَرُ مِنَ الرَّمْلِ مَا عَظُمَ وَتَجَمَّعَ  
وَقِيلَ هُوَ مَا تَعَقَّدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَالْجَمْعُ ضَفُورٌ وَالضَّفِيرَةُ بِكَسْرِ الْفَاءِ كَالضَّفَرِ  
وَالْجَمْعُ ضَفِيرٌ وَالضَّفِيرَةُ أَرْضٌ سَهْلَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ مُنْذِرَةٌ تَقُودُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ  
وَضَفِيرُ الْبَحْرِ شَطَطُهُ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فِي ضَفِيرِ الْبَحْرِ فَكَأَنَّ  
أَيَّ شَطَطِهِ وَجَانِبِهِ وَهُوَ الضَّفِيرَةُ أَيْضًا وَالضَّفَرُ الْبِنَاءُ بِحِجَارَةٍ بَغَيْرِ كِلَاسٍ وَلَا  
طِينٍ وَضَفَرَ الْحِجَارَةَ حَوْلَ بَيْتِهِ ضَفْرًا وَالضَّفَرُ السَّعْيُ وَضَفَرَ فِي عَدْوِهِ  
يَضْفُرُ ضَفْرًا أَيْ عَدَا وَقِيلَ أَسْرَعَ الْأَصْمَعِيُّ أَفَرَ وَضَفَرَ بِالرَّاءِ جَمِيعًا إِذَا وَثَبَ  
فِي عَدْوِهِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهُ عِنْدَ [ ] خَيْرٌ تَحِبُّ أَنْ  
تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَا تُضَافِرَ الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلَ فِي سَبِيلِ [ ] فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ  
يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أَوْ خَرَى الْمُضَافِرَةُ الْمُعَاوَدَةُ وَالْمُلَابَسَةُ أَيْ لَا يُحِبُّ  
مُعَاوَدَةَ الدُّنْيَا وَمَلَابَسَتَهَا إِلَّا الشَّهِيدُ قَالَ الزَّمخَشَرِيُّ هُوَ عِنْدِي مُفَاعَلَةٌ مِنْ  
الضَّفَرِ وَهُوَ الطَّفَرُ وَالْوُثُوبُ فِي الْعَدْوِ أَيْ لَا يَطْمَحُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا يَنْزُو  
إِلَى الْعَوْدِ إِلَيْهَا إِلَّا هُوَ وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ بِالرَّاءِ وَقَالَ الْمُضَافِرَةُ بِالضَّادِ وَالرَّاءِ  
التَّالِيبُ وَذَكَرَهُ الزَّمخَشَرِيُّ وَلَمْ يَقِيدهُ لَكِنَّهُ جَعَلَ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الضَّفَرِ وَهُوَ الطَّفَرُ  
وَالْقَفَرُ وَذَلِكَ بِالزَّيِّ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَلَعَلَّهُ يُقَالُ بِالرَّاءِ وَالزَّيِّ فَإِنَّ الْجَوْهَرِيَّ قَالَ  
الضَّفَرُ السَّعْيُ وَقَدْ ضَفَرَ يَضْفُرُ ضَفْرًا وَالْأَشْبَهُهُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمخَشَرِيُّ أَنَّهُ  
بِالزَّيِّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍِّّ مُضَافِرَةُ الْقَوْمِ أَيْ مُعَاوَنَتُهُمْ وَهَذَا بِالرَّاءِ لَا شَكَّ فِيهِ  
وَالضَّفَرُ حَزَامُ الرَّحْلِ وَضَفَرَ الدَّابَّةَ يَضْفُرُهَا ضَفْرًا أَلْقَى اللَّجَامَ فِي  
فِيهَا